الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/31/418
13 December 1976
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة العادية والثلاثون
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد فالينتين ف . بوبيلوف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية والثلاثين للجمعية العامة عملا بقرارها ٣٤٩٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، ادراج البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة السادسة .

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلستها الثانية والستين وفي جلساتها من الخامسة والستين الى السبعين ، المعقودة في الفترة من ٣ الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر .

٤ - وفي الجلسة الثانية والستين المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، قدم مقرر لجنة العلاقات مع البلد المضيف تقريرها (١) . وكان معروضا للجنة السادسة أيضا رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ، موجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/C.6/31/6) .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٦ (A/31/26) .

ثانيا - نظر اللجنة في مشاريع القـــرارات

٥ - في الجلسات من الخامسة والستين الى السبعين المعقودة في الفترة من ٧ الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر نظرت اللجنة السادسة في أربعة مشاريع قرارات (A/C.6/31/L.20 ، A/C.6/31/L.21 ، A/C.6/31/L.23 ، A/C.6/31/L.24) فيما يتعلق بالبنـد .

ألف - مشروع القرار A/C.6/31/L.20

٦ - كان نص مشروع القرار A/C.6/31/L.20، الذى قدمته جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، ثم انضمت اليها في تقديمه بعد ذلك كل من بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وكوبا ومنغوليا وهنغاريا ، كما يلـي :

" ان الجمعية العامة ،

" وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (٢) ،

" واذ تلفت النظر الى قراراتها ٢٧٤٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبـر ١٩٧١ ، و ٣٠٣٣ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبـــــر ١٩٧٢ ، و ٣١٠٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٢٠ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ فـــي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ التي حثت فيها حكومة البلد المضيف على الاستيثـــاق من أن التدابير المتخذة لضمان حماية وأمن البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وموظفيها كافية لتمكين هذه البعثات من القيام على الوجه السليم بالمهـام الموكولـة اليها من قبـل حكوماتها ،

" واذ تشير الى المسؤوليات المترتبة على حكومة البلد المضيف ازاء الأمم المتحـدة والبعثات المعتمدة لديها وموظفيها ومراسلاتها بمقتضى الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الأمم المتحدة (٣) ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانـاتها (٤) ، والقانون الدولي العام ،

---

(٢) المرجع نفسه .

(٣) قرار الجمعية العامة ١٦٩ (د - ٢) .

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د - ١) .

" واذ تلاحظ مع عميق القلق الأعمال الارهابية الخطيرة وغيرها من الأعمال الاجرامية التي ترتكب ضد البعثات وموظفيها بما في ذلك استخدام القنابل والأسلحة النارية في عدد من الحالات ، مما يشكل تهديدا لحياة موظفي البعثات ويلحق أضرارا بمقار البعثات وأماكن اقامة موظفيها ،

" واذ تلاحظ كذلك مع القلق استمرار المظاهرات والمرابطة العدائية المقترنة بالعنف قرب مباني البعثات والتهديدات والاهانات الموجهة الى موظفي البعثات ،

" واذ تعرب عن تعاطفها العميق مع ضحايا مثل هذه الأعمال من البعثات وموظفيها ،

" واذ ترى أن المشاكل المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وبمركز البعثات المعتمدة لديها هي موضع اهتمام مشترك من الدول الأعضاء ، ومن بينها البلد المضيف، كما هي موضع اهتمام الأمين العام،

" واذ تحيط علما بتقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ،

" ١ - تدين بشدة الأعمال الارهابية وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات وموظفيها باعتبارها تتنافى بصورة أساسية مع مركز هذه البعثات وهؤلاء الموظفين بموجب القانون الدولي ، ولا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ؛

" ٢ - وتعرب عن عميق قلقها ازاء الأنشطة الاجرامية المرتكبة ضد البعثات وموظفيها وممتلكاتها من قبل عناصر صهيونية وعناصر أخرى ، بما في ذلك المظاهرات والمرابطة المقترنة بالعنف والتهديدات والاهانات الموجهة الى موظفي هذه البعثات والتي تلحق ضررا بممتلكات البعثات وموظفيها ؛

" ٣ - وتحث البلد المضيف على أن يتخذ دون تأخير جميع التدابير اللازمة وأن يكفل تنفيذها تنفيذا فعالا ، لضمان توفير الأمن الكافي لهذه البعثات وموظفيها ، وتهيئة الظروف الطبيعية لعمل البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ؛

" ٤ - وتلاحظ مع الأسف أن الأشخاص الذين ارتكبوا أعمالا ارهابية وأعمالا اجرامية أخرى ضد البعثات وموظفيها لم يعاقبوا بعد ، وتحث البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقبض على المذنبين بارتكاب الأعمال الاجرامية ضد البعثات وموظفيها ، ومحاكمتهم ومعاقبتهم ، وفقا لأحكام القانون الاتحادي المتعلق بحماية الموظفين الاجانب والضيوف الرسميين للولايات المتحدة (٥) ؛

---

(٥) القانون العام للولايات المتحدة ٩٢ - ٥٣٩ (أنظر A/8671/Rev.1، صفحة ٣-٧).

" ٥ - وتحث البلد المضيف على اتخاذ تدابير فعالة لحظر الأنشطة غير المشروعة للمنظمات والمجموعات التي تدبر ارتكاب أعمال ارهابية أو أعمال عنف أخرى ضد البعثات وموظفيها أو تحرض على ارتكابها أو تشجعها أو تشترك فيها ؛

" ٦ - وتحث البلد المضيف ، والأمانة العامة للأمم المتحدة والجالية الدبلوماسية ، والمنظمات المعنية على السعي بكل الطرق الى تحسين العلاقات وتعزيز التفاهم المتبادل بين الجالية الدبلوماسية والسكان المحليين استهدافا لتأمين الظروف التي تؤدي الى أداء الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها لأعمالها على نحو فعال ؛

" ٧ - وتقرر أن تستمر لجنة العلاقات مع البلد المضيف في عملها ، طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) ، بغية دراسة جميع الطرق التي تدخل في دائرة اختصاصها ، وترجو من الأمين العام تقديم كل مساعدة لازمة ؛

" ٨ - وترجو من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن سير أعمالها ، وأن تقدم اليها التوصيات المناسبة ان رأت ضرورة لذلك ؛

" ٩ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " .

باء - مشروع القرار A/C.6/31/L.21

٧ - كان نص مشروع القرار A/C.6/31/L.21 الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايرلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، والدانمرك ، وليبيريا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهندوراس ، وهولندا ، ثم انضمت الى مقدميه فيما بعد أوروغواي ، وبوتسوانا ، وزائير ، وغرينادا ، والنيجر ، كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ،

" واذ تلفت النظر الى قراراتها ٢٧٤٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٠٣٣ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٠٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٢٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٩٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

" واذ تشير الى المسؤوليات المترتبة على حكومة البلد المضيف ازاء الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها وموظفيها ومراسلاتها بمقتضى الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، والقانون الدولي العام ،

"واذ تلاحظ مع عميق القلق ارتكاب عدد من أعمال العنف الخطيرة وغيرها من الأعمال الاجرامية ضد بعثات عديدة لدى الأمم المتحدة ، وموظفيها وممتلكاتها ، بما في ذلك المظاهرات والمرابطة المقترنة بالعنف ، والتهديدات ، والمضايقات ، والاعتداء على موظفي تلك البعثات وتوجيه الاهانات اليهم ،

" واذ ترى أن المشاكل المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وبمركز البعثات المعتمدة لديها هي موضع اهتمام مشترك من الدول الأعضاء ، ومن بينها البلد المضيف ، كما هي موضع اهتمام الأمين العام ،

" واذ تشير الى واجب البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها أن يحترموا قوانين البلد المضيف وأنظمته ، دون المساس بما للبعثات وموظفيها من امتيازات وحصانات بموجب القانون الدولي ،

" واذ تلاحظ الصعوبات التي ما زال الدبلوماسيون يلاقونها في ايجاد أماكن لوقوف سياراتهم ،

" واذ تلاحظ ما تردد عن وجود صعوبات تتعلق بالمسؤوليات المالية لبعض البعثات وبعض الموظفين الملحقين بها ،

" واذ تلاحظ توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٦٥ من تقريرها ،

" ١ - تحيط علما مع الارتياح بالتأكيدات المقدمة من السلطات المختصة في البلد المضيف بشان أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفيها ؛

" ٢ - وتعترف بجدوى مختلف التدابير المتخذة من قبل البلد المضيف لكفالة أمن البعثات وسلامة موظفيها ؛

" ٣ - وتعرب عن عميق قلقها ازاء أعمال العنف والأعمال الاجرامية الأخرى التي ارتكبت ، رغم ذلك ، ضد بعثات عديدة وضد موظفيها وممتلكاتها ؛

" ٤ - وتعرب عن عميق تعاطفها مع ضحايا هذه الأعمال من البعثات وموظفيها ؛

" ٥ - وتدين بشدة كل عمل من أعمال العنف والأعمال الاجرامية الأخرى ضد أماكن البعثات او موظفيها باعتباره يتنافى كلية مع مركز هذه البعثات وهؤلاء الموظفين بمقتضى مبادئ القانون الدولي ، ولا سيما مبادئ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ؛

" ٦ - وتحث البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون ارتكاب أي عمل ينتهك أمن البعثات وسلامة موظفيها وحرمة ممتلكاتها ، ولضمان تهيئة الظروف الطبيعية لوجود جميع البعثات وأدائها لأعمالها ؛

" ٧ - وترحب بكون سلطات البلد المضيف قد ألقت القبض على افراد مختلفين وحاكمتهم لارتكابهم أعمالا معينة ضد بعثات عديدة ، وضد موظفيها وممتلكاتها ؛

" ٨ - وتحث البلد المضيف على مواصلة جهوده الرامية الى القاء القبض على جميع المسؤولين عن ارتكاب أعمال اجرامية ضد البعثات ، والى تقديمهم الى العدالة ومعاقبتهم ؛

" ٩ - وتدعو البعثات الى التعاون قدر الامكان مع السلطات الاتحادية والمحلية للبلد المضيف في المسائل التي تتعلق بامن البعثات وموظفيها ؛

" ١٠ - وتؤكد أن واجب جميع أعضاء الجالية الدبلوماسية الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات احترام قوانين البلد المضيف وأنظمته ، دون المساس بما لهم من امتيازات وحصانات بموجب القانون الدولي ؛

" ١١ - وترجو من البلد المضيف أن ينظر في زيادة عدد الأماكن المخصصة لوقوف سيارات الدبلوماسيين في شوارع نيويورك ، وأن يتخذ تدابير لتامين عدم شغل هذه الأماكن من قبل سيارات غير مرخص لها بذلك ، وأن ينظر في انهاء ممارسة اصدار المخالفات للدبلوماسيين فيما يتعلق بوقوف سياراتهم ؛ وتكرر رجاءها الى جميع البعثات أن تسعى الى ايجاد وسيلة لايقاف السيارات الدبلوماسية المخصصة لها في أماكن اخرى غير الشوارع ؛

" ١٢ - وتقترح أن تعمل الأمانة العامة للأمم المتحدة وجميع الأطراف الآخرين المعنيين معا لحل المشاكل المعلقة المتصلة بالمسؤوليات المالية لبعض البعثات والافراد الملحقين بتلك البعثات ؛

" ١٣ - وتعرب عن أملها في استمرار مضاعفة الجهود بغية تنفيذ برنامج اعلامي لتعريف سكان مدينة نيويورك ومقاطعاتها بامتيازات وحصانات موظفي البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وبأهمية الوظائف الدولية التي يؤدونها ؛

" ١٤ - وتعرب عن تقديرها لجهود البلد المضيف ، ومجتمع مدينة نيويورك ومفوضية مدينة نيويورك لشؤون الأمم المتحدة والسلك القنصلي ، لتلبية احتياجات الجالية الدبلوماسية ومسالحها ومتطلباتها وتقديم تسهيلات الضيافة لها وتعزيز التفاهم المتبادل ؛

" ١٥ - وتقرر أن تستمر لجنة العلاقات مع البلد المضيف في عملها خلال عام ١٩٧٧ ، طبقا لقرار الجمعية العامة ٢١١٥ (د - ٢٠) بغية دراسة جميع المسائل الداخلة في اختصاصها ؛

" ١٦ - وترجو من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للجنة العلاقات مع البلد المضيف ، وأن يوجه انتباهها الى القضايا التي هي محل اهتمام متبادل فيما يتصل بتنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشان مقر الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ؛

" ١٧ - وترجو من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن سير أعمالها ، وأن تقدم اليها التوصيات المناسبة ان رات ضرورة لذلك ؛

" ١٨ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " .

جيم - مشروع القرار A/C.6/31/L.23

٨ - كان نص مشروع القرار A/C.6/31/L.23 ، الذي اشتركت في تقديمه اسبانيا ، واستراليا ، والجمهورية الدومينيكية ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، كمايلي :

" ان الجمعية العامة ،

" وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ،

" واذ تلفت النظر الى قراراتها ٢٧٤٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨١٤ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٠٣٣ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٠٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٢٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، التي حثت فيها حكومة البلد المضيف على الاستيثاق من ان التدابير المتخذة لضمان حماية وأمن البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة وموظفيها كافية لتمكين هذه البعثات من القيام على الوجه السليم بالمهام الموكولة اليها من قبل حكوماتها ،

" واذ تشير الى المسؤوليات المترتبة على حكومة البلد المضيف ازاء الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها وموظفيها وبراسلاتها بمقتضى الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ، والقانون الدولي العام ،

" واذ تلاحظ مع عميق القلق الأعمال غير الشرعية التي يرتكبها افراد أو مجموعات ضد حرمة بعثات مختلفة معتمدة لدى الأمم المتحدة ، والتي تنطوي على ارتكاب أو تكرار ارتكاب أعمال عنف وغيرها من الأعمال الاجرامية ، بما فيها استخدام القنابل والأسلحة النارية في بعض الحالات ، ضد مقارها وأماكن اقامة موظفيها ، وكذلك الاعتداء على أولئك الموظفين ، وتهديدهم واهانتهم ، والمرابطة العدائية المقترنة بالعنف ،

" واذ تعرب عن عميق تعاطفها مع ضحايا مثل هذه الأعمال من البعثات وموظفيها ،

" واذ ترى أن المشاكل المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، وبمركز البعثات المعتمدة لديها ، هي أمر يهم جميع الدول الأعضاء ، ومن بينها البلد المضيف ، كما يهم الأمين العام ،

" واذ تشير الى واجب البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها احترام قوانين البلد المضيف وأنظمته ، دون المساس بما للبعثات وموظفيها من امتيازات وحصانات بموجب القانون الدولي ،

"واذ تحيط علما بتوصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف ، الواردة في الفقرة ٦٥ من تقريرها ،

" واذ تحيط علما بتقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ،

" ١ - تؤكد أن أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، وسلامة موظفيها أمران لازمان لسير أعمالها على نحو فعال ، وتحيط علما مع الارتياح بالتأكيدات المقدمة من اعلى سلطات البلد المضيف بضمان أمن البعثات وسلامة موظفيها ، وتعترف بجدوى مختلف التدابير المتخذة تحقيقا لهذه الغاية ؛

" ٢ - وتدين الأعمال الارهابية وغيرها من أعمال العنف التي ترتكب ضد أي بعثة ، وموظفيها وممتلكاتها ، باعتبارها متنافية تماما مع مركز البعثات وموظفيها بموجب القانون الدولي ، ولا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ؛

" ٣ - وتحث البلد المضيف على أن ينفذ دون ابطاء جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون ارتكاب أي عمل ينتهك امن البعثات وسلامة موظفيها وحرمة ممتلكاتها ، ولضمان تهيئة الظروف الطبيعية لوجود جميع البعثات وأدائها لأعمالها ؛

" ٤ - وتناشد مرة أخرى البلد المضيف اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقبض على جميع المسؤولين عن ارتكاب أعمال اجرامية ضد البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، ومحاكمتهم ، ومعاقبتهم ، وفقا لأحكام القانون الاتحادي لعام ١٩٧٢ المتعلق بحماية الموظفين الأجانب والرسميين للولايات المتحدة ؛

" ٥ - وتحث البلد المضيف على اتخاذ تدابير فعالة لحظر الأنشطة غير المشروعة للمنظمات التي تدبر ارتكاب أعمال ارهابية أو أعمال عنف اخرى ضد البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة او موظفيها ، أو تحرض على ارتكابها أو تشجعها أو تشترك فيها ؛

" ٦ - وتهيب ببعثات الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أن تقوم ، بغية تيسير مجرى العدالة ، بالتعاون على أكمل وجه ممكن مع السلطات الاتحادية والمحلية للولايات المتحدة في الحالات التي تمس أمن تلك البعثات وموظفيها ؛

" ٧ - وتعرب عن أملها في استمرار وتكثيف الجهود الرامية الى تنفيذ برنامج اعلامي يستهدف تعريف سكان مدينة نيويورك ومقاطعاتها بامتيازات وحصانات موظفي البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، وبأهمية ما يؤدونه من وظائف دولية ؛

" ٨ - وتؤكد أن واجب جميع أعضاء الجالية الدبلوماسية الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات بموجب القانون الدولي ، احترام قوانين البلد المضيف وأنظمته ، دون المساس بتلك الامتيازات والحصانات ؛

" ٩ - وتجدد مناشدتها البلد المضيف النظر في انهاء الممارسة ، المشار اليها في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ، والمتمثلة في اصدار مخالفات للدبلوماسيين فيما يتعلق بوقوف سياراتهم ، اذ أن لأعضاء البعثات ، بموجب القانون الدولي ، حصانة من القضاء الجنائي للبلد المضيف ؛

" ١٠ - وتناشد البلد المضيف أن ينظر ، بغية القضاء على ما يلقاه الدبلوماسيين من صعوبات في ايقاف سياراتهم ، في زيادة عدد الأماكن المخصصة لوقوف سيارات الدبلوماسيين في نيويورك ، وأن يتخذ تدابير لتأمين عدم شغل هذه الأماكن من قبل سيارات غير مرخص لها بذلك ؛

" ١١ - وترجو من جميع البعثات أن تسعى الى ايجاد وسيلة لايقاف السيارات الدبلوماسية المخصصة لها في أماكن أخرى غير الشوارع ؛

" ١٢ - وتلاحظ مع الارتياح أنه ، استجابة لتوصيات اللجنة ، لم تقع حوادث قطر لسيارات دبلوماسية ، وتعرب عن املها في ان تواصل سلطات نيويورك تجنب قطر تلك السيارات ؛

" ١٣ - وتقترح ، بصدد الصعوبات المتعلقة بالمسؤوليات المالية المتصلة ببعثات البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وبعض الأفراد من الدبلوماسيين الملحقين بتلك البعثات ، أن تعمل الامانة العامة وجميع الأطراف المعنيين الآخرين معا لحل هذه المشاكل المعلقة ؛

" ١٤ - وتعرب عن تقديرها لعمودية مدينة نيويورك لشؤون الامم المتحدة والسلك القنصلي ، وللهيئات التي تسهم في جهودها للمساعدة في تلبية احتياجات الجالية الدبلوماسية ومسالعها ومتطلباتها ، ولتقديم تسهيلات الضيافة ولتعزيز التفاهم المتبادل بين الجالية الدبلوماسية وسكان مدينة نيويورك ؛

" ١٥ - وتقرر أن تستمر لجنة العلاقات مع البلد المضيف في عملها في عام ١٩٧٧ طبقا لقرار الجمعية العامة ٢١١٢ (د - ٢٦) ، بقصد بحث كل المسائل الداخلة في اختصاصاتها ؛

" ١٦ - وترجو من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للجنة العلاقات مع البلد المضيف ، وان يوجه انتباهها الى القضايا التي هي محل اهتمام متبادل فيما يتصل بتنفيذ الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ؛

" ١٧ - وترجو من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، تقريرا عن سير أعمالها ، وأن تقدم اليها التوصيات المناسبة ، ان رأت ضرورة لذلك ؛

" ١٨ - وتقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " . "

دال — مشروع القرار A/C.6/31/L.24

٩ — في الجلسة السبعين المعقودة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل قبرص مشروع القرار A/C.6/31/L.24 . ثم أعلن كل من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وكوستاريكا انه لن يصر على التصويت على مشروع القرار الذي قدمه وفده (A/C.6/31/L.20 ، A/C.6/31/L.21 ، A/C.6/31/L.23 على التوالي) .

١٠ — وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة باتفاق الرأي مشروع القرار A/C.6/31/L.24 (انظر الفقرة ١١ ادناه) .

ثالثا — توصية اللجنة السادسة

١١ — توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (٦) ،

١ — توافق على توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٦٥ من تقريرها ؛

٢ — وتقرر أن تستمر لجنة العلاقات مع البلد المضيف في عملها طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ بغية دراسة جميع المسائل الواقعة ضمن اختصاصها وترجو من الأمين العام ان يقدم للجنة كل مساعدة لازمة ؛

٣ — وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " .

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٦ ، (A/31/26) .